المصدر: الاهرام

التاريخ : ١٠ يونيو ١٩٨٠

الحقوق المكتسبة لمصر فى نهر النيل

اثارت اثيوبيا فى الفترة الاخيرة مشكلة مفتعلة وذلك بمناسبة ما اعلنته مصر من قيامها بمباشرة حقوقها الطبيعية فى الانتفاع بمياه نهر النيل بمحافظة سيطرة والتى عادت اليها السيادة المصرية بعد الانسحاب الاسرائيلى ـ وادعت الحكومة الاثيوبية فى مؤتمر القمة الافريقى فى دورته الاستثنائية التى عقدت فى لاجوس فى الشهر الماضى قيام مصر بتحويل مياه نهر النيل الى خارج افريقيا بطريقة غير شرعية .. وقد قام وفد مصر فى المؤتمر بمحاولة اقناع الوفد الاثيوبى بان مصر تباشر حقها على اراضيها الا ان اثيوبيا تقدمت بمذكرة لمنظمة الوحدة الافريقية بهذه الادعاءات وتستعد لاثارتها مرة اخرى فى مؤتمر القمة الافريقى القادم فى سيراليون .

والحكومة الاثيوبية تعلم جيدا حقوق المكتسبة التاريخية لمصر فى نهر النيل لانها تتماشى مع مبادىء واحكام القانون الدولى . الا ان اثيوبيا اقدمت على هذه الادعاءات بعد ان الاتحاد السوفيتى الذى يحاول الوقيعة بين مصر والدول الافريقية واحداث انقسام بين هذه الدول مما قد يؤثر بدوره على الوحدة الافريقية وذلك بهدف تحقيق استراتيجيته فى المنطقة .

والحديث عن الحقوق المكتسبة لمصر من نهر النيل يستدعى أن نستعرض أولا مبادىء واحكام القانون الدولى التى تطبق على الانهار الدولية ثم نتناول بالشرح تفصيلا المركز القانونى لمصر فى نهر النيل والاتفاقيات التى تم توقيعها لتنظيم الانتفاع بمياه

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

د. يحيى رجب
دكتوراه فى القانون الدولى

نهر النيل بين دول مجرى النهروذلك وفقا لما يلى :

أولا : القواعد القانونية للانهار الدولية :

توجد مبادىء واحكام قانونية دولية تتبعها دول مجرى النهر وهذه القواعد القانونية مستقرة ويطبقهما القضاء الدولى وتوجزها فيما يلى :

● دول مجرى النهر لها الحق فى ان تباشر فى الجزء الذى يقع فى حدودها الدولية جميع اعمال السيادة ، وتنظيم شئون الملاحة ، والانتفاع بمياه النهر فى شتى المجالات الزراعية والصناعية،بشرط مراعاة عدم المساس بحقوق الدول الاخرى التى تشاركها فى النهر .

● لايجوز للدولة التى يمر بها النهر المشترك فى اقليمها ان تحجز من مياه النهر جزءا يتسبب عنه هبوط المستوى الطبيعى لمجرى المياه فى الدول المجاورة ، ولاتقوم باى عمل يكون من شأنه التاثير فى حالة النهر الطبيعية .

● لايجوز لاية دولة من دول مجرى النهر القيام باى اعمال هندسية تكون من طبيعتها تغيير مجرى النهر او ان تقوم باى عمل يمكن ان يؤدى الى تعطيل الملاحة فى النهر .

■ حقوق والتزامات دول مجرى النهر ترجع الى الاوضاع التاريخية المستقرة والثابتة لهذه الدول وتخضع لمبادىء واحكام القانون الدولى . والاتفاقات الدولية التى تعقدها دول مجرى النهر ماهى الا لتقرير هذه الحقوق والالتزامات ولايجوز المساس بها الا بموافقة هذه الدول .

ثانيا : المركز القانونى لمصر فى نهر النيل :

يعتبر نهر النيل اقدم الانهار من حيث الوجود ، ومن اطول انهار العالم - وهو جوهر الحياة لشعب مصر ، ويقع مجرى النهر بمختلف منابعه وفروعه فى اقاليم ثمانى دول افريقية هى : رواندا - بوروندى - تنزانيا - كينيا - اوغندا - اثيوبيا - السودان - مصر .

ويتلقى النيل خمسة اسباعه من مياهه من منابعه الواقعة فى اثيوبيا عن طريق روافده الثلاثة الرئيسية وهى النيل الازرق - نهر عطبره - نهر السوباط . ويتلقى النيل سبعين من مياهه من أول منابعه فى « كيجيرا » ويحيرة فيكتوريا ، وبحيرة البرت .

ومنذ آلاف السنين وتنتفع البلاد التى يجرى فيها النيل بمياهه الغزيرة وذلك دون التفكير فى تنظيم احكام استغلاله .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

وفى نهاية القرن التاسع عشر وعلى اثر زيادة عدد سكان دول مجرى النهر بدت الضرورة فى تنظيم الانتفاع بمياه النهر فى وادى النيل لمواجهة احتياجات زيادة الاراضى الزراعية والمشروعات الصناعية الجديدة وتوليد الطاقة الكهربائية .

ونوضح فيما يلى احكام اتفاقيات تنظيم استغلال مياه نهر النيل ، ونستخلص منها حقوق مصر المكتسبة فى مياه النهر .

● سيطرت بريطانيا على معظم مجرى النيل وذلك نتيجة لاحتلالها لمصر والسودان ، كما سيطرت ايطاليا على الحبشة بمقتضى معاهدة عام ١٨٨٩ ، ولتأمين المصالح البريطانية فى وادى النيل قامت الحكومة البريطانية بتوقيع بروتوكول فى روما عام ١٨٩١ تضمن تعهد الحكومة الايطالية بعدم اقامة منشآت هندسية على نهر عطبرة تؤثر على كمية مياه النهر .

● فى عام ١٩٠٢ ابرمت بريطانيا مع امبراطور اثيوبيا « منيلك الثانى » بعد حصولها على الاستقلال ـ اتفاقية تعهدت فيها اثيوبيا بعدم اقامة اى اعمال على النيل الازرق او على بحيرة تانا او على نهر السوباط ويكون من شأنها التأثير على مياه النيل الا بعد الاتفاق مع الحكومة البريطانية وحكومة السودان .

وقد ابرمت بريطانيا هذه الاتفاقية من منطلق الحماية الدولية التى كانت تباشرها على مصر والسودان ..

● فى مايو ١٩٢٩ بعث رئيس مجلس الوزراء المصرى مع المندوب السامى البريطانى خطابين بشأن استغلال مياه النيل ، واعترف هذا الاتفاق بحق مصر الطبيعى والتاريخى فى مياه النيل ، وانه بغير اتفاق الحكومة المصرية لايمكن القيام باية اعمال فى خصوص الرى وتوليد الطاقة على النيل ، او على روافده او على البحيرات التى تنبع منها اذا كانت هذه الاعمال من شأنها انقاص المياه بصورة تمس مصالح مصر كما تقضى الاتفاقية بالاحتفاظ بحقوق مصر فى مراقبة مجرى النيل من المنبع الى المصب .

● ابرمت مصر بعد اتفاق عام ١٩٢٩ عدة اتفاقيات اخرى فى شأن تنظيم استغلال مياه النيل ، فأبرمت مع حكومة السودان اتفاقا عام ١٩٣٢ بخصوص اقامة خزان جبل الاولياء كما تم الاتفاق بين بريطانيا ومصر فى عامى ١٩٥٢ ، ١٩٥٣ فى شأن اقامة القناطر فى شلالات « اوين » لتوليد الكهرباء لخدمة اوغندا .

● عندما اقدمت مصر على تنفيذ مشروع السد العالى ابرمت اتفاقية مع السودان تهدف الى تنظيم استغلال مياه النيل وفقا لمصالح البلدين . واسفرت المفاوضات عن عقد معاهدة بين مصر والسودان فى نوفمبر عام ١٩٥٩ نظمت المسائل التالية :

الحقوق المكتسبة لما تستخدمه فعلا كل من الدولتين فى مياه النيل ومدة توقيع هذه الاتفاقية ـ مشروعات ضبط مياه النيل وتوزيع فوائدها ـ مشروعات استغلال المياه الضائعة فى حوض النيل ـ التعاون الفنى بين البلدين لتحقيق المشروعات اللازمة لضبط النهر وزيادة ايراده .

وعلى ضوء ماسبق شرحه نجد ان حقوق مصر فى الانتفاع بمياه نهر النيل هى حقوق تاريخية مكتسبة وثابتة ومستقرة تم تعزيزها بالاتفاقات الدولية السابق الاشارة اليها والتى اقرت عرفا متداولا بين دول مجرى النهر . ومصر عندما تقوم بالانتفاع بمياه نهر النيل فى منطقة سيناء فانها تباشر حقها الطبيعى وسيادتها على جزء من اراضيها وفى داخل حدودها الدولية . ولا يجوز لاية دولة من دول مجرى النهر المساس بهذه الحقوق او تحميل مصر اية التزامات جديدة الا بموافقتها

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية